

قرار تحديد الحد الأدنى للاجور لسنة ١٩٩٩
المنشور على الصفحة ٣٣٥٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٧٤ بتاريخ ١/٩/١٩٩٩
صادر بموجب المادة ٥٢ من قانون العمل وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦

المادة ١

عملاً بالصلاحيات المخولة الى لجنة تحديد الحد الأدنى للاجور المشكّلة بقرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٩٩ بناء على تنسيب معالي وزير العمل الى مجلس الوزراء في كتابه رقم ٣ / ١ / ٤٧٨١ تاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٩٩ وسنداً لاحكام المادة ٥٢ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ قررت اللجنة بالاجماع وضع حد ادنى عام لاجور العمال في المملكة كما يلي :

اولاً : يكون الحد الأدنى للاجور في المملكة ثمانين ديناراً اردنياً شهرياً .